

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية

للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرارات رئيس الجمهورية بإصدار اللوائح التنفيذية لبعض معاهد ومراكز البحوث العلمية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير البحث العلمي ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يكون التعيين في الوظائف القيادية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي (رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية - رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر - رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل المناظر) وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار .

(المادة الثانية)

يعين رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويجوز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ، وذلك إذا أخل بواجباته البحثية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية .

(المادة الثالثة)

يعين رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير البحث العلمي ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

وفي حالة عدم وجود أساتذة في الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية يجب أن يندب أحد الأساتذة من الشعب أو الأقسام أو المعاهد التابعة للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات القسم أو الشعبة أو المعهد للقيام بعمل رئيس القسم أو الشعبة أو عميد المعهد .

ويجوز إقالة رئيس القسم أو الشعبة أو عميد المعهد من رئاسة القسم أو الشعبة أو العمادة قبل نهاية مدته بقرار من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بناءً على طلب مجلس الإدارة المختص ، وذلك إذا أخل بواجباته البحثية أو بمقتضيات مسؤولياته .

(المادة الرابعة)

يعين رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل المناظر من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى القسم أو الوحدة أو المعمل بقرار من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بعد أخذ رأى رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة القسم أو الوحدة أو المعمل للأقدم .

وفى حالة خلو القسم أو الوحدة أو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أو الوحدة أو المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل عن الرئاسة فى حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بعد أخذ رأى مجلس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر ، وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضى سنتين من تاريخ تنحيته .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠١٣ وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى